

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 263 @

معرفة السابق واللاحق \$.

وإن اشترك اثنان في الأخذ عن شيخ في آن واحد وتقدم موت أحدهما على موت الآخر فهو من أقسام العلو المسمى السابق واللاحق وهو العلو بتقدم الوفاة - أي وفاة الراوي - سواء كان سماعه مع المتأخر الوفاة في آن واحد أو قبله ، وكذا إذا كان بعده (- فيما يظهر من إطلاقهم -) لكون المتقدم الوفاة نقل الرواة عنه فيرغب في تحصيل مروية . قاله السخاوي - رضي الله تعالى عنه - . وفي كلام المؤلف شمول لما تقدم موت أحدهما على الآخر بزمن قليل ، أو كان موتهما في حياة شيخهما ، ولا يخفى أنه لا يطلق على ذلك مثله . كما ذكره بعض المتأخرين . .

وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك (ما بين) الروايتين فيه